



إعلال الأسانيد بجهالة الراوي وأثره في الترجيح الفقهي

«دراسة مقارنة بين ابن عبد البر المالكي (ت: 463هـ) وابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)»

الطالب الباحث: خليل المحفوضي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد اصبيحي

مختبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية

جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الحمديّة

المغرب

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، يعنون بكتابه المبين، وبسنة سيد المرسلين، اللذين عليهما مدار أحكام الشريعة والدين، ينفون عنهما تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسناد في العلوم الشرعية من أهم خصائص الأمة الإسلامية التي اختصت بها دون سائر الأمم، وبه تميزت علوم الحديث رواية ودراية دون سائر العلوم، إذ كان هو الميزان الذي تعرف به صحة الأخبار من ضعفها، ومقبولها من مردودها، فأولى المحدثون به عناية بالغة دراسة وتحريصا وتفتيشا ونقدا، فكان من أبرز القضايا التي اعتنوا بها في هذا الباب: مسألة جهالة الراوي، لما لها من أثر ظاهر في الحكم على الحديث وفي بناء الأحكام الفقهية وترجيح بعضها على بعض.

وتعد الجهالة بالراوي من العلل القادحة في الرواية، وقد أفاض الأئمة في بيان أنواعها، ففرقوا بين جهالة العين وجهالة الحال، ورتبوا على كل منهما حكما على الحديث يختلف في أثره تبعاً لمكانة الراوي وعدد من روى عنه، ودرجة احتمال الخطأ في نقله، وقد أدى هذا المنهج النقدي الدقيق إلى نشوء ثروة علمية واسعة في كتب الرجال والعلل والجرح والتعديل.

ومع ذلك، فإن أثر إعلال الأسانيد بجهالة الراوي لم يقتصر على الجانب الحديثي فحسب، بل تعداه إلى مجال الترجيح الفقهي بين الأدلة المتعارضة؛ إذ إن الحكم بضعف حديث بسبب الجهالة قد يسقط الاستدلال به في المسألة الفقهية، فيقدم غيره من النصوص الصحيحة أو الأصح منه سنداً، مما يجعل هذه المسألة ذات أهمية مزدوجة في ميزان النقد الحديثي والاجتهاد الفقهي معاً.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المقال، الذي يهدف إلى بيان مفهوم الجهالة وأقسامها، وطرق المحدثين في الحكم بها، مع دراسة أثرها في الترجيح بين الأقوال الفقهية، من خلال نماذج تطبيقية عند الإمامين ابن عبد البر وابن حزم، اللذين برزا في الجمع بين الفقه والحديث، وظهرت ملامح منهجهما النقدي في تعامل كل واحد منهما مع الأسانيد المعلّة بالجهالة، وبيان أثر إعلال الحديث بالجهالة بالراوي في اختيارها الفقهي وترجيحاتها في مسائل الخلاف.

المبحث الأول: تعريف جهالة الراوي

الجهالة في اللغة مصدر يدل على خلاف العلم، فكل شيء غير معلوم الحقيقة أو الوصف، أو في العلم به شك وتردد يسمى: مجهولاً.¹



وفي الاصطلاح الراوي «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»²، وعبارة «مجهول» شائعة عند المتقدمين من النقاد، ويراد بها «من لم يترجح فيه احتمال العدالة على الفسق، والضبط على عدمه»³.

وهو على الجهالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العين: وهو غالب ما يريده المحدثون عند الإطلاق، ولهذا النوع حالتان:

الأولى: أن يسمى لكن لم يعرف عنه سوى اسمه من جهة تلميذ واحد روى عنه ولا يروي عنه غيره، ولم يعرف ذلك التلميذ بالتحري فيمن يروي عنهم، ولا يدري أحد من أهل الحديث من يكون ذاك الراوي.

والثانية: كون الراوي لا يسمى، كأن يأتي في الإسناد: «عن رجل»، وهو المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا تقبل روايته.⁴

القسم الثاني: مجهول الحال: والمقصود به أن تكون عين الراوي معروفة عند النقاد، أو هو الذي علمت عدالته في الظاهر، وجهلت في الباطن، وعنده ما لا يقل عن شيخين وكذا من التلاميذ، ولكن لم يطلع على عدالته ولم تختبر مروياته فيطلق عليه مجهول الحال، ويلتحق به من له تلميذ واحد عرف عن ذلك التلميذ أنه يختلط في الأخذ عن شيوخه ويتجنب المجروحين.⁵

القسم الثالث: مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر، فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين، وهذا النوع استعمل له المتأخرون لقب مستور.⁶

قسم الحافظ ابن حجر الجهالة إلى قسمين فقط مجهول العين ومجهول الحال،⁷ قال رحمه الله: «فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهلاً لذلك، أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور»⁸.

وقد تعرض كل من ابن عبد البر في التمهيد، وابن حزم في المحلى، لإعلال عدد من الأحاديث بسبب ما فيها من رواة مجهولين، سأتناول في ما يلي بيان إعلالهما لبعض هذه الأحاديث وأثر ذلك في الترجيح الفقهي:

المبحث الثاني: إعلال ابن عبد البر الأسانيد بجهالة الراوي

وصف ابن عبد البر جماعة من الرواة بالجهالة، وجاء الوصف بما مطلقاً غير مقيد لا بالعين ولا بالحال، وأغلب هذه الأوصاف كان المراد بها مجهول العين الذي ينفرد بالرواية عنه راو واحد، قال في سعيد بن سلمة: «وأما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه -فيما علمت- إلا صفوان بن سليم، والله أعلم... ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم»⁹.

و يخالف ابن عبد البر أحياناً هذه القاعدة إذا كان الراوي مشهوراً بالعلم، كقوله في عبد الله بن عصمة: «ما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة، إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلا أنني أقول إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد»¹⁰.

ويفهم من اختياره هذا أن من لم يشتهر بالعلم عند أهل الحديث ولو روى عنه أكثر من واحد، ولم يكن معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فهو مجهول أيضاً، كقوله في نبهان المخزومي مولى أم سلمة: «وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر...»¹¹، والظاهر أنه هو مجهول الحال.



إلا أن ابن عبد البر كثيراً ما ترتفع عنده الجهالة برواية اثنين فأكثر، وخاصة إذا كان أحدهما إماماً، لكنه أحياناً يخالف هذه القاعدة فلا ترتفع بذلك الجهالة عن الراوي عنده، ويلاحظ هذا الصنيع كثيراً عند المقلدين، كما هو الشأن في تجهيله لنبهان المخزومي وغيره، مع ثبوت رواية اثنين عنه، قال ابن حجر: «نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها، روى عنها، وعنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ذكره ابن حبان في الثقات»¹²، فقلة حديث نبهان وعدم اشتهاره بالعلم مع رواية أكثر من واحد عنه ولو كان إماماً كما في هذه الحالة لا يرتفع عنه الوصف بالجهالة عند ابن عبد البر.

ويستعمل ابن عبد البر في وصف الراوي بهذا القادح لفظ الجهالة وما اشتق منه، وأحياناً يستعمل ألفاظاً تنفي العلم به مثل: لفظ «لا يدري من هو»، أو «غير معروف»، «لا يعرف بغير هذا الحديث»، «غير معروف بحمل العلم»، ولم يصرح في التفريق في استعمال هذه الألفاظ بين ما يختص منها بمجهول العين ومجهول الحال، وقد وجدت ثلاثة وثلاثين موضعاً وصف فيها الراوي بهذه الأوصاف وأعل أسانيداً بالجهل ببعض رواهاً، من ذلك:

* الحديث الأول: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»¹³.

أولاً: بيان علة الإسناد

فهذا الحديث رواه ابن عبد البر بإسناده عن عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة وذكره،¹⁴ والظاهر من هذا الإسناد أن فيه راوياً مبهماً غير معروف وإجماع الراوي جهل به.

وقد أعل ابن عبد البر هذا الإسناد بالجهالة فقال: «...هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول»¹⁵.

وقد خولف عبد الوهاب وهو ثقة من رجال الشيخين في إسناده، فخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.¹⁶ قال البيهقي: «كذا روي بهذا الإسناد عن عبيد الله»¹⁷. ثم ساق الإسناد الأول عن عبد الوهاب، وقال: «هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان عن عراك»¹⁸.

و الحديث من هذا الطريق فيه راو مبهم فهو إسناد ضعيف، والحديث له أصل في الصحيحين، والزيادة التي فيها استثناء زكاة الفطر محفوظة كما عند مسلم وغيره.¹⁹

ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة صدقة الفطر على المملوك الكافر

أسفر إعلال ابن عبد البر لإسناد حديث أبي هريرة عن اختيار فقهي في مسألة إخراج زكاة الفطر عن المملوك الكافر، هل تجب عليه؟ السيد أم لا زكاة عليه؟

فاختار رحمه الله أنه لا تجب الزكاة على السيد في مملوكه الكافر، وحكى على ذلك الإجماع «أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ولم يكن مكاتباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا أبقاً أو مشترى للتجارة»²⁰، واعترض على استدلال من رأى وجوب إخراج الزكاة عليه بحديث أبي هريرة بأن في إسناده راو مبهم.



ووافق اختيار ابن عبد البر ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، فقالوا: أن زكاة الفطر لا يجب إخراجها إلا عن المملوك المسلم،²¹ واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»²².

وخالفهم أبو حنيفة حيث ذهب إلى أن الزكاة يجب إخراجها عن المملوك ولو كان كافراً، واستدلوا بالزيادة التي في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»²³.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ما اختاره ابن عبد البر رحمه الله وجمهور الفقهاء، وعلى القول بصحة هذه الزيادة في حديث أبي هريرة فإن ابن عبد البر ذهب إلى تخصيص عموم الماليك بحديث ابن عمر في وجوب زكاة الفطر فقط على المملوك المسلم بقوله: «وفي تخصيصه -أي حديث ابن عمر- المسلمين دفع إيجابها على أحد من الكافرين»²⁴.

* الحديث الثاني: حديث سيار مولى ابن عمر قال: رأيته ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا سيار كم صليت؟ و لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظاً شديداً ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»²⁵.

أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن عبد البر إسناد هذا الحديث عن خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن سيار مولى بن عمر به.²⁶

وقد أعل أبو عمر ابن عبد البر هذا الإسناد بقوله: «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة»²⁷، إلا أنني لم أجد من وصف بالجهالة في إسناد هذا الحديث إلا محمد بن الحصين، قال ابن القطان: «وكل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك»²⁸.

وربما يريد بالثاني الحسين بن إبراهيم الحداد فقد بحث عنه في كتب التراجم فلم أظفر له بترجمة، ولم أجد له إسناداً آخر في التمهيد.

وابن الحصين هو محمد بن الحصين التميمي ثم الحنظلي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين، ورجح أبو حاتم أن اسمه محمد، فهو مختلف في اسمه عند النقاد، وهو مجهول عند الدارقطني وغيره من أهل الحديث.²⁹

قال الحافظ ابن حجر: «رأيت رواية سليمان بن بلال عنه بواسطة قدامة بن موسى وكذلك الدراوردي وكلاهما في كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ورواية الدراوردي في الترمذي فليس له راو إلا قدامة ولهذا قال الدارقطني مجهول»³⁰.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، للجهل بابن الحصين، قال ابن القطان الفاسي: «وكل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه»³¹.

ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة الصلاة بعد الفجر

أسفر إعلال ابن عبد البر لإسناد حديث سيار مولى ابن عمر عن اختيار فقهي في مسألة الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا؟



فاختار ابن عبد البر أنه يستحب لمن دخل المسجد بعد صلاته ركعتي الفجر في بيته أن يركع ركعتين تحية للمسجد، لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»³² أثبت من جهة الإسناد، ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يتمتع منه إلا أن يصح أن لسنة نحت عنه من وجه لا معارض له»³³.

وهو بهذا الاختيار موافق لما ذهب إليه مالك في أحد قولي، حيث روى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي، وروى عنه ابن القاسم أنه قال أحب إلي أن لا يفعل.³⁴

وخالف أبا حنيفة والليث والأوزاعي، إذ ذهبوا إلى النهي عن ذلك وكراهته، فقالوا: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة، فلا يركع لدخول المسجد وليجلس،³⁵ وما احتجوا به حديث سيار مولى ابن عمر، واعترض على صحته ابن عبد البر كما تقدم.

والذي يبدو رجحانه والله أعلم ما اختاره ابن عبد البر رحمه الله، حيث خصص عموم النهي في خبر سيار مولى ابن عمر على فرض صحته، بأمره صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين عند دخول المسجد، فقال: «ولو صح هذا الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعاً ليس مما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وعينه»³⁶، فيكون الأمر الوارد بالصلاة عند دخول المسجد هو المخصص للنهي عنها لأصحية إسناده، ولهذا قال: «وغير نكير أن يكون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين، وإذا كان هذا جائزاً لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن وترتيب بعضها على بعض»³⁷.

*الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض»³⁸.

أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن عبد البر إسناد هذا الحديث من رواية الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه رضي الله عنه، ومن رواية زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعاً.³⁹

وقد أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً»⁴⁰.

وضعف ابن عبد البر هذا الطريق المرفوع، وأعله بجهالة خشف بن مالك فقال: «وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعاً، إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف»⁴¹.

وخشف هذا هو ابن مالك الطائي الكوفي، اختلف النقاد فيه فمنهم من وثقه كالنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ومنهم من ضعفه، فقال الأزدي ليس بذلك، وقال الدارقطني في السنن مجهول، وتبعه البغوي في المصابيح.⁴²

و الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لتفرد خشف بن مالك وجهالته، قال أبو بكر البزار: «لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحداً رواه، عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرتاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه»⁴³.

وذهب البيهقي إلى مخالفة ما اختاره الحافظ أبو الحسن الدارقطني والحافظ ابن عبد البر وصحح وقف الحديث، وإثبات زيادة بني مخاض فقال: «وكيف ما كان فالحجاج بن أرتاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح



عن عبد الله: أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني - رحمنا الله وإياه - «44.

ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة أسنان أخماس دية الخطأ

أسفر إعلال ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن اختيار فقهي في مسألة أسنان أخماس دية الخطأ إذا قضى بالدية إبلا، على قولين:

فاختار رحمه الله أن الأمر المجتمع عليه في دية الخطأ مائة من الإبل، وأما أسنانه فالأمر في ذلك واسع لأبأس بالخلاف فيه، وكل واحد من الفقهاء يعتمد ماصح عنده، قال في ذلك: «أكثر الفقهاء على أنها أخماس، وكلهم يدعي التوقيف في ما ذهب إليه أصلاً لا قياساً، والذي أقول إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به، وكله مباح لا يضيق على قائله؛ لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزداد عليها وأنها الدية التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها»⁴⁵.

فذهب مالك والشافعي إلى أن دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.⁴⁶

ورجح أبو حنيفة وأصحابه أنها عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود، فجعلوا أحد الأخماس ابن مخاض، بدلاً لابن اللبون.⁴⁷ واحتجوا بحديث خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، والذي أثبت فيه زيادة أحد الأخماس ابن مخاض، بدلاً من ابن اللبون، ورد هذا ابن عبد البر بالضعف.

والذي يبدو ظاهراً في هذه المسألة والله أعلم ما رجحه ابن عبد البر، وليس في تحديد أسنان دية الخطأ من الإبل نص مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأكثر على أنها خمس أخماس، ومنهم من قال: تربع أربعة أرباع في كل ربع خمسة وعشرون، وكلها مذاهب للصحابة والتابعين، وقد روي عن ابن مسعود كلا المذهبين، قال ابن عبد البر: «وإنما يروي هذا الحديث عن بن مسعود قوله، وقد روي فيه عن بن مسعود الوجهات جميعاً ما ذهب إليه الحجازيون وما ذهب إليه الكوفيون»⁴⁸.

المبحث الثالث: إعلال ابن حزم الأسانيد بالراوي المجهول

لا يحتج ابن حزم برواية الراوي المجهول ويستوي عنده جهالة العين وجهالة الحال، فكل إسناد فيه راو مجهول أو غير معروف فهو ساقط عنده، ولم يختلف في ذلك عن صاحبه ابن عبد البر في أصل المسألة، لكنه قد يخالفه تطبيقاً، وهذا أصل متفق عليه عند أهل صناعة الحديث.

إلا أن شدة تحزه أدت به إلى القول برد الإسناد إن كان الصحابي مجهولاً، خلافاً لجمهور المحدثين الذين قبلوها مطلقاً، والجهل بالصحابي لا يضر عندهم، وسيأتى التفصيل في هذه المسألة التي خالف فيها ابن حزم صاحبه وجمهور أهل الحديث في «مبحث المرسل».

ومن مبالغاته رحمه الله في باب الجهالة أن كل راو لم يعرفه يقول عنه مجهول، فیسوي بين من لم يعرفه وبين الإعلال بالجهالة، ولو كان هذا الراوي معروفاً مشهوراً عند أهل الشأن بالعدالة والحفظ، ومن ذلك ما نقل عنه في كتابه «الإيصال» في أبي عيسى الترمذي بأنه مجهول إذا صح ذلك عنه،⁴⁹ وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة فقال: «وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: في كتاب الفرائض من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولون قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم»⁵⁰.



ويستعمل ابن حزم في وصف الراوي بهذه العلة ألفاظا تدل على الجهل به كلفظ «مجهول» أو «غير معروف» أو «غير مشهور بالعدالة» أو «لا يعلم حاله» أو «لم يسم» أو «لا يدري من هو» فكل هذه الألفاظ استعملها الحافظ ابن حزم في إعلال الأسانيد بجهالة بعض رواة، وقد وجدت ما يزيد عن ثلاثة وتسعين ومئتي موضع وصف فيه الراوي بأنه مجهول عنده في كثير من الأسانيد.

*الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له»⁵¹.

أولاً: بيان علة الإسناد

ذكر ابن حزم إسناد هذا الحديث من طريق أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينة عن حجية عن علي بن أبي طالب به.⁵²

قال أبو محمد: «أما حديث حجية: فحجية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين»⁵³.

وحجية بن عدي الكندي الكوفي، مختلف فيه عند أهل الجرح والتعديل، قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبهه بالمجهول، وهو اختيار أبي محمد، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذلك.⁵⁴

و الحديث بهذا الإسناد ضعيف لا يصح، وأعله الدارقطني بالاختلاف والصحيح فيه الإرسال فقال: «الصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسل»⁵⁵.

ثانياً: أثر علة الإسناد في مسألة تعجيل الزكاة

أسفر إعلال ابن حزم لإسناد حديث علي بن أبي طالب عن اختيار فقهي في مسألة تعجيل الزكاة قبل وقتها، هل يصح أدائها قبل وقتها أم لا؟

فاختار ابن حزم رحمه الله أنه «لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته»⁵⁶.

وهو بهذا الاختيار موافق لما ذهب إليه الحسن البصري وهو قول داود الظاهري والإمام مالك فيما روى عنه بن وهب وأشهب وخالد بن خدّاش: من أدى زكاة ماله قبل محلها بتمام الحول فإنه لا يجزئ عنه وهو كالذي يصلي قبل الوقت،⁵⁷ وروى ابن القاسم عن مالك جواز تعجيلها قبل حلول الحول بيسير وكذلك ذكر عنه ابن عبد الحكم بالشهر ونحوه.⁵⁸

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد، حيث أجاز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغ المال النصاب الشافعي،⁵⁹ وأحمد بن حنبل،⁶⁰ وقال أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز «تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك»⁶¹، ومما احتجوا به حديث حجية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بضعف الحديث كما تقدم.

والذي يبدو رجحانه والله أعلم في هذه المسألة ما اختاره ابن حزم رحمه الله، وذلك لأسباب منها: أن الزكاة من العبادات المؤقتة والأصل الالتزام بوقتها الذي حدده الشرع، وأن في تعجيلها قبل حلول الحول ضرر بالمركي لاحتمال نقص ماله عن النصاب قبل وقت وجوبها، ثم لم يثبت في تعجيلها نص مرفوع فيما أعلم، بل المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة في وقت محدد، ثم إن في تعجيلها إضراراً

مجلة المعرفة *** العدد الخامس والثلاثون – يناير 2026



ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا... وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئا منها، فهو مباح»⁸¹.

وخالفهم الإمام مالك، وغيره، وذهبوا إلى جواز هذا كله، إلا الأوزاع، فإن ابن عبد البر قال: «الوزع مجتمع على تحريم أكله»⁸²، واشترط في الحيات الذكاة، قال رحمه الله: «الحية حلال إذا ذكيت»⁸³، ونقل عنه ابن القاسم جواز أكل كل خشاش الأرض الذي لا يفسد بالماء إذا مات فيه، قال: «ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك، لأنه قال موته في الماء لا يفسده»⁸⁴، وخالف هذا بعض المالكية ونقلوا عن مالك أيضا القول بالكراهة.⁸⁵ ومما استدلل به لهذا القول حديث ملقم بن التلب عن أبيه.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ما اختاره ابن حزم رحمه الله وعليه جمهور الفقهاء، وهو تحريم أكل الحشرات لأنها نجسة لمخالطتها النجاسات، ثم هي من الخبائث التي لا تعيش إلا في تجمع الخبائث والتي تعافها نفوس أهل الطباع السليمة، فالأصل ترك أكلها لأنها مستقذرة، وغالبها يتغذى على المستقذرات فهي من الدواب الجلالة، وبهذا قال ابن بشير وابن العربي من المالكية؛ قال ابن بشير⁸⁶، وقد نقل عن مالك رحمه الله القول بكراهتها: «قال مالك: حشرات الأرض مكروهة»⁸⁷، ونقل عن مالك أيضا أنه أباح ذلك للحاجة والضرورة وليس بإطلاق فقال رحمه الله: «من احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره مما لا لحم له ولا دم فذكاته كذكاة: الجراد»⁸⁸.

*الحديث الثالث: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال: «أربعون دارا»⁸⁹.

أولا: بيان علة الإسناد

ذكر ابن حزم إسناد هذا الحديث من رواية ابن الجهم، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي، عن دلال بنت أبي المدل، عن الصهباء، عن عائشة أم المؤمنين به،⁹⁰ وأخرجه البيهقي من هذا الطريق أيضا قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدنبوري، ثنا عمر بن الخطاب العنبري، ثنا عبد الله بن الفضل بن داخرة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة به.⁹¹

وقال فيه أبو محمد: «ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها؛ لأنه عن دلال بنت أبي المدل ولا يدري من هي عن: لا يدري من هو»⁹².

دلال بنت أبي المدل والصهباء بنت كريمة لهما روايات قليلة، ولكن لم أظفر لهما بترجمة، وهما أن في عداد المجهولات كما بين ذلك ابن حزم أنهما لا يدري شيء عنهما والله أعلم.

والصهباء ذكرها ابن سعد في الطبقة السادسة من أهل مصر بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها تعديلا ولا تحريحا، فهي بهذا من طبقة التابعين.⁹³

و الحديث بهذا الإسناد ضعيف، والمحفوظ من طريق ابن شهاب مرسلا، قال البيهقي: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: أربعين دارا جار... أورده أبو داود بإسناده، عن الزهري في المراسيل»⁹⁴.

ثانيا: أثر علة الإسناد في مسألة المراد بالجار الأحق بالشفعة

أسفر إعلال ابن حزم لإسناد حديث عائشة رضي الله عنها عن اختيار فقهي في مسألة المراد بالجار الأحق بالشفعة، هل هو الشريك أم مطلق الجار؟



فاختار رحمه الله أن الجار المراد في الشفعة الشريك المتملك قبل إتمام القسمة، فإذا قسمت الأرض و الدار وكان الطريق إليها متملكاً لأهلها فلم يقسموه، أو لم تقسم تلك الأرض بعد، لكن قيم بعضها وحد بعضها، ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض، لكن بقسمة الكل⁹⁵.

وهو بهذا الاختيار قريب من مذهب مالك،⁹⁶ والشافعي،⁹⁷ وأحمد،⁹⁸ فالمراد بالجار الشريك في الملك المشاع قبل القسمة، واستدلوا بحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»⁹⁹. وذهب أبو حنيفة إلى تقديم حق الشفعة للشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركاً، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا، تثبت للملاصق من درب آخر خاصة وهكذا.¹⁰⁰

وأوجبوا الشفعة للجار بحديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الجار أحق بسقبة»¹⁰¹، قال ابن عبد البر: «هو حديث يرويه جماعة من أئمة أهل الحديث عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بن شهاب يعارضه وهو أصح إسناداً»¹⁰³.

ومما فسروا به الجار في حديث أبي رافع، ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حد الجوار وأنه أربعون داراً، فرد ابن حزم هذا الاستدلال بالطعن في إسناده بجهالة عض رواته، وعلى فرض صحته فيدخل في عموم البر بالجار، قال ابن حزم: «ثم ليس فيه بيان أنه في الشفعة»¹⁰⁴.

والذي يظهر رجحانه ما اختاره ابن حزم وجمهور الفقهاء، وأن المراد بالجار في حديث أبي رافع أنه المشارك في الملك، وليس مطلق الجيران، والقصد من الشفعة دفع الضرر عن الشريك فيجب على من أراد بيع ملكه أن يعرضه على شريكه من باب الوجوب لأنه الأحق به، ثم يعرضه على جاره الأقرب من باب الاستحباب والإحسان إلى الجار، وبهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب والله أعلم.



خاتمة

بعد هذا العرض الوجيز لموضوع إعلال الأسانيد بجهالة الراوي وأثره في الترجيح الفقهي، تبين أن هذه المسألة تمثل ميدانا يجتمع فيه علم الحديث وعلم الفقه، لما لها من أثر مباشر في قبول النصوص وردّها، وبالتالي في بناء الأحكام الشرعية وترجيح الأقوال الفقهية.

وقد ظهر من خلال الدراسة أن الجهالة بالراوي نوعان: جهالة عين و جهالة حال، ولكل منهما حكمه وأثره في الحكم على الحديث، فجهالة العين من أشد العلل، يضعف بها الحديث غالباً، أما جهالة الحال فدونها في القوة، وقد يقبلها بعض الأئمة في مواضع الترجيح إذا عضدها القرائن والشواهد.

كما تبين أن المحدثين والنقاد الفقهاء ك ابن عبد البر وابن حزم قد اتخذوا من الجهالة بالراوي مسلكاً نقدياً مهماً في تحقيق النصوص وبناء الترجيحات، إلا أن منهج كل واحد منهما تميز بخصوصية واضحة؛ فابن عبد البر كان أكثر ميلاً إلى الاعتدال والتوثيق بالقرائن، مستنداً إلى مجموع طرق الحديث ومعناه، بينما كان ابن حزم أكثر صرامة في التضعيف ورد الأحاديث المعلولة بالجهالة، التزاماً منه بظاهريته.

ومن خلال مقارنة منهجهما، يظهر أن إعلال الأسانيد بجهالة الراوي وسيلة لضبط الاستدلال الفقهي، وتحقيق القول الراجح في ضوء قواعد النقد الحديثي المعتبرة.

وبذلك يتكامل الجهد الحديثي والفقهي في خدمة النصوص الشرعية، وتظهر قيمة الجمع بين الدرايتين في ترشيد الفقه الإسلامي وتوثيق أدلته.



الهوامش:

- ¹ مقاييس اللغة، (489/1).
- ² الكفاية، (245/1).
- ³ ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل عند أئمة النقد المتقدمين من الحديث، (ص:236).
- ⁴ تحرير علوم الحديث، (481/1).
- ⁵ الجامع في العلل والفوائد، (373/1).
- ⁶ نزهة النظر، (ص:101-102).
- ⁷ الجامع في العلل والفوائد لماهر الفحل، (372-374/1).
- ⁸ نزهة النظر، (ص:101-102).
- ⁹ التمهيد، (217/16).
- ¹⁰ الاستدكار، (375/6).
- ¹¹ التمهيد، (237-236/16).
- ¹² تهذيب التهذيب، (416/10).
- ¹³ أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق)، برقم: (1594)، (21/2)، بهذا اللفظ.
- ¹⁴ التمهيد، (136-135/17).
- ¹⁵ التمهيد، (136-135/17).
- ¹⁶ أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» في (كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل)، برقم: (7495)، (117/4).
- ¹⁷ سنن البيهقي الكبير، (117/4).
- ¹⁸ المصدر نفسه.
- ¹⁹ أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)، برقم: (982)، (68/3).
- ²⁰ التمهيد، (137/17).
- ²¹ المغني، (80-79/3).
- ²² أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر) برقم: (1503)، (130/2).
- ²³ تقدم تخريجه.
- ²⁴ التمهيد، (137/17).
- ²⁵ أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» في (كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض) برقم: (4510) و(4511)، (465/2).
- ²⁶ التمهيد، (102-101/20).
- ²⁷ التمهيد، (102-101/20).
- ²⁸ بيان الوهم والإيهام، (389/3).
- ²⁹ لسان الميزان، (264/9).
- ³⁰ تهذيب التهذيب، (122/9).
- ³¹ بيان الوهم والإيهام، (389/3).
- ³² أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) برقم: (444) (96/1).
- ³³ التمهيد، (103-102/20).
- ³⁴ التمهيد، (101/20).
- ³⁵ التمهيد، (101/20).
- ³⁶ التمهيد، (102/20).
- ³⁷ التمهيد، (102/20).



- ³⁸ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في (كتاب الديات، دية الخطأ كم هي)، برقم: (27284)، (35/14)، بهذا اللفظ، والنسائي في «المجتبى» في (كتاب القسامة والقود، باب ذكر أسنان دية الخطأ) برقم: (4816)، (934/1)، وأبو داود في «سننه» في (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟) برقم: (4545)، (308/4)، والترمذي في «جامعه» في (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل) برقم: (1386) (62/3) بنحو هذا اللفظ.
- ³⁹ التمهيد، (350/17).
- ⁴⁰ جامع الترمذي، (64/3).
- ⁴¹ التمهيد، (350/17-351).
- ⁴² تهذيب التهذيب، (142/3).
- ⁴³ السنن الكبرى للبيهقي، (75/8).
- ⁴⁴ المصدر نفسه.
- ⁴⁵ الاستذكار، (56/8).
- ⁴⁶ التمهيد، (352/17).
- ⁴⁷ المبسوط، (76/26).
- ⁴⁸ الاستذكار، (54/8).
- ⁴⁹ طعن بعض الباحثين في صحة هذه المسألة بأن الحافظ الذهبي وابن حجر لم يصلهما كتاب الإيصال وإنما نقلوا قول ابن القطان، وقد روى ابن حزم عن الترمذي في المحلى من كتاب الفرائض ولم يقدح فيه بالجهالة ورمى غيره بذلك، ومع ذلك فإن ابن حزم روى كثيرا من المشهورين بالجهالة.
- ⁵⁰ تهذيب التهذيب، (668/3).
- ⁵¹ أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة)، برقم: (1624)، (32/2)، والترمذي في «جامعه» في (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعجيل الزكاة)، برقم: (678)، (56/2).
- ⁵² المحلى، (45-44/6).
- ⁵³ المحلى، (45-44/6).
- ⁵⁴ تهذيب التهذيب، (217-216/2).
- ⁵⁵ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (3 / 187).
- ⁵⁶ المحلى، (42/6).
- ⁵⁷ التمهيد، (60/4).
- ⁵⁸ التمهيد، (60/4).
- ⁵⁹ نهاية المطلب في دراية المذهب، (172/3).
- ⁶⁰ المغني، (470/2).
- ⁶¹ المبسوط، (176/2).
- ⁶² ينظر التمهيد، (60-59/4).
- ⁶³ أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض) برقم: (3798)، (416/3).
- ⁶⁴ المحلى، (44/8).
- ⁶⁵ أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض) برقم: (3798)، (416/3).
- ⁶⁶ المحلى، (44/8).
- ⁶⁷ تقريب التهذيب، (ص: 775).
- ⁶⁸ المصدر نفسه، (ص: 970).
- ⁶⁹ الأحكام الوسطى، (13/4).
- ⁷⁰ بيان الوهم والإيهام، (242/3).
- ⁷¹ المصدر نفسه.
- ⁷² سؤالات الاجري، (12/4).



- 73 تهذيب التهذيب، (373/3).
- 74 تهذيب التهذيب، (373/3).
- 75 بيان الوهم والإيهام، (242/3).
- 76 عون المعبود شرح سنن أبي داود، (3 / 416).
- 77 المحلى، (42/8).
- 78 المبسوط، (220/11).
- 79 نهاية المطلب، (209/18).
- 80 المغني، (406-405/9).
- 81 المغني، (406/9).
- 82 التمهيد، (186/15).
- 83 التمهيد، (177/15).
- 84 التمهيد، (178/15).
- 85 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، (231/3).
- 86 ينظر: مواهب الجليل، (231/3).
- 87 المصدر نفسه.
- 88 التبصرة للخمّي، (1507/4).
- 89 أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» في (كتاب الوصايا، باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله) برقم: (12735) و(12736) (276/6).
- 90 المحلى، (65/11).
- 91 أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» برقم: (12735)، (6 / 276).
- 92 المحلى، (72/11).
- 93 الطبقات الكبرى، (485/8).
- 94 السنن الكبرى، (276/6).
- 95 المحلى، (57/11).
- 96 الاستذكار، (67/7).
- 97 نهاية المطلب، (303/7).
- 98 المغني، (230/5).
- 99 أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه) برقم: (2213)، (79/3).
- 100 المبسوط، (90/14).
- 101 الصقب محرقة القرب والملاصقة أي الجار أحق بقرنيه ويروى بالسين أيضا.
- 102 أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) برقم: (2258)، (87/3).
- 103 الاستذكار، (68/7).
- 104 المحلى، (69/11).